191751 - هل تجب عليه العمرة إذا كان له مال إلا أنه بحاجته لإكمال دراسته ؟

السؤال

دخلت جمعية وخصصتها لأداء العمرة ، ثم قررت أن أدرس شهادة في مجالي لأحسن دخلي وأتزوج ، وتكلفتها مثل تكلفة العمرة 3 مرات ؛ فهل أستطيع أن أؤجل العمرة وأدفع المصاريف المطلوبة مني حاليا ، من هذه الجمعية ؟ أم أكون ممن خالفوا العهد ؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

القول الصحيح أن العمرة واجبة في العمر مرة واحدة مع الاستطاعة .

وقد سبق بيان ذلك في جواب سؤال رقم (39524).

فإذا توفرت شروط الوجوب [قدرة ماليه وبدنية] ، وجب عليه الاعتمار على الفور ، ولا يجوز التأخير إلا لعذر.

قال الحجاوي رحمه الله : " الحج والعمرة واجبان على المسلم الحر المكلف القادر في عمره مرة على الفور "

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

قوله: " على الفور "، أي: يجب أداؤهما على الفور إذا تمت شروط الوجوب.

والدليل على ذلك ما يلي :

أولاً : قوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت)آل عمران/ 97 .

ثانياً : حديث أبي هريرة : (أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا).

والأصل في الأمر أن يكون على الفور، ولهذا غضب النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الحديبية حين أمرهم بالإحلال وتباطؤوا .

ثالثاً : لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له ، فقد يكون الآن قادرا على أن يقوم بأمر الله عز وجل ، وفي المستقبل عاجزا .

رابعاً : لأن الله أمر بالاستباق إلى الخيرات فقال : (فاستبقوا الخيرات)البقرة/ 148، والتأخير خلاف ما أمر الله به ، وهذا هو الصواب ، أنه واجب على الفور " .

انتهى من "الشرح الممتع"(7/13).

ثانيا :

إن كان له مال إلا أنه بحاجته ؛ لشراء مسكنٍ أو زواج أو إكمال دراسة .. فلا حرج عليه في تأخير العمرة إلى حين القدرة ؛ لأنه لا يسمى والحال هذه مستطيعاً، والحج والعمرة إنما يجبان على المستطيع .

قال الحجاوي رحمه الله في "زاد المستقنع" : " والقادر: من أمكنه الركوب ، ووجد زاداً وراحلة صالحين لمثله بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية والحوائج الأصلية "

قوله: " والحوائج الأصلية " ، أي: لا بد أن يكون ما عنده زائدا على الحوائج الأصلية، وهي التي يحتاجها الإنسان كثيرا؛ لأن هناك

حوائج أصلية، وحوائج فرعية.

مثال الحوائج الأصلية: الكتب، والأقلام، والسيارة، وما أشبه ذلك، هي غير ضرورية، لكن لا بد لحياة الإنسان منها، فطالب العلم عنده كتب يحتاجها للمراجعة والقراءة، فلا نقول له : بع كتبك، وحج.." انتهى من " الشرح الممتع" (7/29) .

وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم (11534) .

والله أعلم .